

Distr.: General  
19 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٩٥ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لانغيلاند (النرويج)

## أولا - مقدمة

١ - البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

”(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

”(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



” (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

” (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

” (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“

الذي أُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ٨١/٦٥ و ٨٢/٦٥ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات ٥٣/٦٦ و ٥٤/٦٦ و ٥٥/٦٦ و ٥٦/٦٦ و ٥٧/٦٦ و ٥٨/٦٦ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٨٦ إلى ١٠٢. وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي يومي ١٥ و ١٦ منه عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، وغيره من كبار المسؤولين، بشأن حملة أمور، منها متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/67/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١٠ جلسات، من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي يومي ١ و ٢ منه، لإجراء مناقشة مواضيعية وحلقات نقاش مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/67/PV.9-18). وفي الجلسات ٩ إلى ١٨، المعقودة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قُدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها (انظر A/C.1/67/PV.9-18). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٢، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٥ إلى ٧ منه (انظر A/C.1/67/PV.18-22).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/67/112)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/67/117)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلاح ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/67/132)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/67/160)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/67/202)؛
- (و) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (A/67/72-S/2012/159)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (A/67/309-S/2012/630).

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/67/L.14

- ٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلاح ونزع السلاح" (A/C.1/67/L.14).
- ٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/67/L.25

- ٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/67/L.25) باسم الأردن، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسودان، وشيبي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار

إكوادور، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، ومدغشقر، وهندوراس.

٩ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/67/L.25) بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٧ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا،

وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان

المتنعون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وصربيا، وقيرغيزستان، واليابان.

### جيم - مشروع القرار A/C.1/67/L.32

١٠ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل نيبال مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/67/L.32)، باسم استراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا، والصين، وكازاخستان، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار تيمور - ليشتي، وفيت نام، وقيرغيزستان، وميانمار.

١١ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.32 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروع القرار A/C.1/67/L.38

١٢ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل بيرو، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/67/L.38).

١٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

## هاء - مشروع القرار A/C.1/67/L.42

١٤ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، قدمه ممثل المكسيك باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.42 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الخامس).

## واو - مشروع القرار A/C.1/67/L.56

١٦ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل نيجيريا، مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/67/L.56)، باسم الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليونان. ثم انضمت الولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.56، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار السادس).

## زاي - مشروع القرار A/C.1/67/L.57

١٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وأيضا باسم أستراليا ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/67/L.57). ثم انضمت جامايكا والجزائر إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة نفسها تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.57، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار السابع).

### حاء - مشروع القرار A/C.1/67/L.59

٢١ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بوروندي، باسم الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بتقديم مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/67/L.59).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.59، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثامن).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

(١) A/67/117.

(٢) A/67/112.

(٣) A/67/132.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن حركة بلدان عدم الانحياز شددت، في الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٥)</sup> على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛**

٢ - **تعيد تأكيد أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛**

٣ - **تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛**

٤ - **تشدد على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".**

(٥) انظر A/67/506-S/2012/752.

## مشروع القرار الثاني

### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

#### إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١)</sup>،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي هئية المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى هئية ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢) القرار د-١٠-٢.

وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته في عام ٢٠١٢، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

## مشروع القرار الثالث

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقاً من كاتماندو، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر العاشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار الذي عقد في جيجو، جمهورية كوريا في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وحلقة العمل الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومعاهدة تجارة الأسلحة التي عقدت في بريسبان، أستراليا في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وحلقة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومراقبة الذخائر غير المنفجرة التي عقدت في بنوم بنه في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وتقديراً منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل أن يمارس المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي،

(١) A/67/112.

- ١ - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛
- ٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس انطلاقا من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- ٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛
- ٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".



**وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار،**

**وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل متوازن، وفقا لولايته،**

**وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٢)</sup>،**

**وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة أو متقدمة أو محجوزة وتدميرها،**

**وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي المتمثلة في مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما تم تشجيعه في القرار ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،**

**وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٣)</sup> المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،**

**وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،**

**وإذ تشدد على أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية**

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر A/59/119.

ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)<sup>(٤)</sup> والجهود التي يبذلها النهوض بالثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

**وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،**

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،**

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛**

٢ - **تعرب عن ارتياحها لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بترع السلاح النووي ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه وتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛**

٤ - **تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛**

٥ - **تسلم بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في النهوض بالمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها**

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا وتطوير تلك المبادرات؛

٦ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

## مشروع القرار الخامس

### برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

#### وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - تشي على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٢ - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/67/202.

بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٣ - **تثني مع الارتياح على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره** حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠١١ وإتاحة نسخة منها على شبكة الإنترنت؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة** ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، والورقات التي لا تعد بشكل منتظم وسلسلة الدراسات التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) مواصلة تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - **تقر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

- ٧ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٣)</sup> الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٤)</sup>؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

---

(٣) A/67/138 و Add.1.

(٤) A/57/124.

## مشروع القرار السادس

### الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تذكّر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٢)</sup>، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أربعة وثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/67/160.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup> والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي وازبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومات ألمانيا وسويسرا والصين واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات منع الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تشي على الأمين العام لما أبداه من دأب في تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

## مشروع القرار السابع

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ بيا المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بتزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ بيا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسساته العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين المركز وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(١)</sup> وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني<sup>(٢)</sup> الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

#### ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء الأفريقية في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٣ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، وبالمفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة بشأن تجارة الأسلحة والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٤ - ترحب كذلك بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي مواصلة التماس موقف أفريقي موحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة

(١) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.263.

(٢) A/66/159، الفقرة ٥٨.

(٣) A/67/117.

المقترحة ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)<sup>(٤)</sup>؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققتها المركز الإقليمي وأثر مساعدته لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(٥)</sup> ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفيها الموحدين بخصوص وضع معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦ - **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات دون إقليمية وإقليمية؛

٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

٨ - **تحت** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

(٤) انظر A/50/426، المرفق.

(٥) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

## مشروع القرار الثامن

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٥٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين الذي عقد في سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

(١) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.

**واقترناها منها** بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

**وإذ ترحب** بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية في هذا الخصوص الوارد بيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وللكاثر الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٣)</sup>،

**وإذ ترى** أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

**واقترناها منها** بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

**وإذ تشير** إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(٤)</sup> وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٥)</sup> وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٧)</sup>،

(٢) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الضميمة الأولى.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٧) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة الجماعات المسلحة من قبيل جيش الرب للمقاومة وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(٨)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛

(٨) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعها الوزارية؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<sup>(٩)</sup>؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٠ - تذكّر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تساهم بعد في الصندوق الاستثماري إلى أن تفعل ذلك؛

(٩) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(١٠) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

١١ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي؛

١٣ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا منذ افتتاحه، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة جيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في ليبيا والأزمة في مالي، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

١٦ - تهيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".